

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).
الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2004.
تونس في 4 أوت 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 4 أوت 2004
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة
أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي
ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 12 جوان
2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات
التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 30 أكتوبر
2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى
رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3)
خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 سبتمبر 2004.
تونس في 4 أوت 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 4 أوت 2004
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد
528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 12 أكتوبر
2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة
تصرف.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3)
خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 سبتمبر 2004.
تونس في 4 أوت 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 4 أوت 2004
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب راقنين.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد
528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب راقنين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 20 أكتوبر 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب راقنين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط توزع كالآتي :

- قسم الثقافة (2)،

- قسم الشباب والترفيه (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 سبتمبر 2004.

تونس في 4 أوت 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الرياضة

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 4 أوت 2004 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المكتبيون أو الموثقون المترسمون في رتبته المتوفرة فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الرياضة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الرياضة وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرات.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية،

2 - اختبار في المادة التقنية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1. اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية	ساعتان (2)	1
2. اختبار في المادة التقنية	أربع ساعات (4)	3

الفصل 9 - يجرى الاختباران دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الثاني وجوبا باللغة العربية.

ويتعين على لجنة المناظرة أن تسجل بمحضر جلسة مداولاتها إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بهذا الفصل.

ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.